

## أضواء البيان

@ 496 أُوْحَىٰ إِرْلَىٰ مُْحَرِّمًا عَلَٰى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ { وقوله تعالى : { قُلْ إِنْ زَمَّ مَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ { . وقوله تعالى { قُلْ تَعَالَوْا أَتَلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ كُفْرًا بِرَبِّكُمْ وَعَلَيْكُمْ { . . . وفي هذه المسألة قولان آخران . . .

أحدهما : أن الأصل فيما على الأرض التحريم حتى يدل دليل على الإباحة ، واحتجوا لهذا بأن جميع الأشياء مملوكة □ جل وعلا ، والأصل في ملك الغير منع التصرف فيه إلا بإذنه ، وفي هذا مناقشات معروفة في الأصول ، ليس هذا محل بسطها . . .

القول الثاني : هو الوقف وعدم الحكم فيها بمنع ولا إباحة حتى يقوم الدليل ، فتحصل أن في المسألة ثلاثة مذاهب : المنع ، والإباحة ، والوقف . . .

قال مقبده عفا □ عنه وغفر له : الذي يظهر لي صوابه في هذه المسألة هو التفصيل ، لأن الأعيان التي خلقها □ في الأرض للناس بها ثلاث حالات : . . .

الأولى : أن يكون فيها نفع لا يشوبه ضرر كأصناف الفواكه وغيرها . . .

الثانية : أن يكون فيها ضرر لا يشوبه نفع كأكل الأعشاب السامة القاتلة . . .

الثالثة : أن يكون فيها نفع من جهة وضرر من جهة أخرى ، فإن كان فيها نفع لا يشوبه ضرر ، فالتحقيق حملها على الإباحة حتى يقوم دليل على خلاف ذلك لعموم قوله : { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَسَا فِي الْأَرْضِ رُضًا وَمَيْعًا } . وقوله { وَاللَّهُ رُضًا وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ } . . .

وإن كان فيها ضرر لا يشوبه نفع فهي على التحريم لقوله صلى □ عليه وسلم : ( لا ضرر ولا ضرار ) . . .

وإن كان فيها نفع من جهة وضرر من جهة أخرى فلها ثلاث حالات : . . .

الأولى : أن يكون النفع أرجح من الضرر . . .

والثانية : عكس هذا . . .

والثالثة : أن يتساوى الأمران . . .

فإن كان الضرر أرجح من النفع أو مساويًا له فالمنع لحديث ( لا ضرر ولا